

Distr.: General
7 May 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٨٧/٢٠١١

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: السيدة ميسيلين نونا جونيتيج والسيدة بياواي جونيتيج
(يمثلهما المركز الآسيوي للموارد القانونية والإنصاف)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد تيسيرا سونيل هيماشاندرا (ابن صاحبة البلاغ
الأولى وابن أخت الثانية)

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٢

آب/أغسطس ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥

موضوع البلاغ: موت مريب أثناء وجود المعني في حراسة الشرطة، يُدعى
أن سببه التعذيب

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛
وعدم إجراء التحقيق على الوجه السليم؛ والحق في

توفير سبيل انتصاف فعال؛ وحق الفرد في الحرية والأمان
على نفسه؛ واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات

١ و ٢ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٨٧/٢٠١١*

المقدم من: ميسيلين نونا جونيتيج وبيلاوتي جونيتيج (يمثلهما المركز
الآسيوي للموارد القانونية والإنصاف)

الشخص المدعى أنه ضحية: تيسيرا سونيل هيماشاندرا (ابن صاحبة البلاغ الأولى
وابن أخت الثانية)

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٨٧/٢٠١١ الذي قُدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان بالنيابة عن السيد تيسيرا سونيل هيماشاندرا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغ،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبتا البلاغ هما السيدة ميسيلين نونا جونيتيج، "صاحبة البلاغ الأولى"، وبيلاوتي
جونيتيج، "صاحبة البلاغ الثانية"، تقدّم الأولى البلاغ بالنيابة عن ابنها، وتقدّمه الثانية بالنيابة عن

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهارى بوزيد،
السيدة سارا كليفلاند، السيد أوليفي دو فروفي، السيد يوجي إواساوا، السيدة إيفانا جيليتش، السيد دونكان
موهومولا لوكي، السيد فوتيني بازارتزيس، السيد ماورو بوليتي، السير نايجيل رودلي، السيد فكتور مانويل رودريغيس -
ريسيا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيد ديروجلال سيتولسينغ، السيدة آنا سايرت - فوهر، السيد يوفال
شاني، السيد كونستنتين، السيد فاردزيلاشفيلي، السيدة مارغو واترفال.

ابن أختها، السيد تيسيرا سونيل هيماشاندرا، المولود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ والمتوفى في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على إثر جروح في الرأس أصيب بها عندما كان تحت حراسة الشرطة. وتدّعي صاحبتا البلاغ أن سري لانكا انتهكت حقوق الضحية بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. كما تدّعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢. ولصاحبتي البلاغ من يمثلهما.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

١-٢ كان سونيل هيماشاندرا (المشار إليه في هذه الوثيقة بـ "سونيل") رجلاً سليم البدن ومتعلماً، ولم تكن له سوابق جنائية. وكان يشتغل عاملاً يقبض أجرته باليوم، وكان عمله الرئيسي جمع المطاط وتسليق الأشجار لجني جوز الهند وثمارٍ أخرى. وكان يعيش، منذ عام ١٩٧٩، مع أسرة خالته، صاحبة البلاغ الثانية، وهي أخت صاحبة البلاغ الأولى (أمّه).

٢-٢ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أو حوالي ذلك التاريخ، اشترى سونيل تذكرة يانصيب، وعلم في اليوم التالي أنه ربح ما يزيد على ثلاثة ملايين روبية (زهاء ٢٥ ٠٠٠ دولار). وفي اليوم ذاته، أتى أحد وكلاء مبيعات اليانصيب، يدّعي ليوينيل ويقال إنه "وثيق الصلة بالشرطة"^(١)، إلى بيت صاحبة البلاغ الثانية ومعه ضابط شرطة. واقترحا أن يطلب سونيل حماية الشرطة. لكن سونيل رفض العرض. وإذا لم يكن سونيل يملك آنذاك بطاقة هوية وطنية، فقد استخدم بطاقة خالته، صاحبة البلاغ الثانية، للمطالبة بمال اليانصيب. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قصد سونيل، رفقة صاحبة البلاغ الثانية وليونيل (وكيل مبيعات اليانصيب)، هيئة يانصيب التنمية في كولومبو وقبض المال مقابل تذكرة اليانصيب، ولكن باسم صاحبة البلاغ الثانية. وضُرف المبلغ بواسطة شيك مصرفي صادر عن فرع بنك سيلون في كولومبيا. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودع الشيك في حساب مصرفي باسم صاحبة البلاغ الثانية. وفي اليوم ذاته، سحب سونيل مبلغ ٢ ١٠٠ ٠٠٠ روبية من الحساب المصرفي لصاحبة البلاغ الثانية واشترى بمبلغ ١ ٢٠٠ ٠٠٠ روبية عربةً سُجلت باسم صاحبة البلاغ الثانية. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أو حوالي ذلك التاريخ، اشترى لحفيدة صاحبة البلاغ الثانية مركبة ذات ثلاث عجلات وأهدى ابن أخته ٥ ٠٠٠ روبية.

٣-٢ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أو حوالي ذلك التاريخ، وصل فريق من ضباط الشرطة من قسم شرطة موراجاهينا إلى بيت صاحبة البلاغ الثانية بحثاً عن سونيل. وسألوا صاحبة البلاغ الثانية إن كان سونيل قد أنفق مال اليانصيب، وحذّر أحد ضباط الشرطة من أن "سعادته لن تدوم طويلاً". وطلبت الشرطة أن يأتي سونيل إلى قسم شرطة موراجاهينا.

(١) الشهادة المؤنّقة لشانكا دينيش كومارا، المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٢-٤ وفي اليوم ذاته، ذهب سونيل على مضض إلى قسم شرطة موراجاهاهينا ومعه شانكا دينيش كومارا (المشار إليه في هذه الوثيقة بـ "شانكا")، وهو أحد معارف سونيل والشخص الذي كلفه بقيادة عربته الجديدة وابن ليونيل (وكيل مبيعات اليانصيب). وفي قسم الشرطة، طلب أحد ضباط الشرطة (رتبته مساعد مفتش) من سونيل دفع المال على سبيل "المساندة". ورد سونيل بالقول إن المال عند صاحبة البلاغ الثانية ورفض الدفع. ثم أصر ضابط الشرطة عينه أن يدفع سونيل ٢٥ ٠٠٠ روبية "لتغطية نفقات استعراض معبد فيدياراتانا في هورانا". فوافق سونيل على دفع المبلغ وأذن له بمغادرة قسم الشرطة.

٢-٥ وفي وقت متأخر من مساء يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حل بيت صاحبة البلاغ الثانية خمسة من ضباط الشرطة من قسم موراجاهاهينا على متن سيارة. وبعد أن رأوا سونيل نائماً في غرفته وعرفوا أنه "الذي فاز باليانصيب"، انهمال عليه العديد من ضباط الشرطة ضرباً، وضربوه على رأسه أيضاً. ثم إن ضباط الشرطة أوقفوا سونيل وشانكا، وقبل وضعهما في سيارة الشرطة، وأيضاً في الطريق إلى قسم شرطة موراجاهاهينا، اعتدى العديد من ضباط الشرطة على سونيل بالضرب الشديد على رأسه وبطنه. أما شانكا الذي كان يجلس في مقعد مقابل لمقعده فضرب على وجهه مرات عديدة عندما طلب من ضباط الشرطة التوقف عن الضرب.

٢-٦ وسبق سونيل وشانكا إلى قسم شرطة موراجاهاهينا ووضعاً في زنزانه عرضها ٥ أقدام وطولها ٨ أقدام، مع العديد من المعتقلين الآخرين. وفي صباح اليوم التالي (٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، بدا واضحاً أن سونيل لم يكن بخير. فقد كان الدم ينزف من أنفه وفمه، ولم يكن يقو على الوقوف، واضطر للاستلقاء على الأرض. وقد نبه شانكا ضباط الشرطة إلى حالة سونيل الصحية الخطيرة. لكن ضباط الشرطة، بدلاً من أن يطلبوا المساعدة الطبية، طلبوا من شانكا أن يأخذ سونيل إلى الفناء الخلفي لكي يمسح الدم عن وجهه. لكن الدم ظل ينزف دون انقطاع من أنفه وفمه، وتقيأ كتلاً متخثرة من الدم. وأمر أحد ضباط الشرطة شانكا أن يعطي سونيل قضيئاً حديدياً لكي يمسكه، وهو ما يقوم به البعض أحياناً في حالة الإصابة بنوبات الصرع. وبدا جلياً أن ضابط الشرطة كان يعتقد - أو أراد أن يعطي الانطباع - بأن سونيل يشكو من الصرع، وهو ما لم يكن صحيحاً.

٢-٧ وفي صباح اليوم نفسه، حوالي الساعة الثامنة، ذهبت صاحبة البلاغ الثانية إلى قسم شرطة موراجاهاهينا فألقت سونيل ملقى على الأرض في الزنزانه والدم ينزف من أنفه وفمه. ونهبت ضباط الشرطة إلى حالته الخطيرة، لكنهم طردوها. وقال لها ضابط الشرطة إن حالة سونيل سببها الصرع. ولم ينقل سونيل أخيراً إلى مستشفى قاعدة هورانا إلا حوالي العاشرة من صباح اليوم ذاته على متن سيارة شرطة. وقد أخبر سونيل صاحبة البلاغ الثانية التي زارته أن ضباط الشرطة اعتدوا عليه اعتداءً وحشياً. وكان يشكو من ألم شديد وكان وجهه محمراً ومتنفخاً.

٢-٨ وفي وقت لاحق من اليوم نفسه (٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، وصل إلى المستشفى ضابطان من قسم شرطة موراجاهينا لأخذ أقوال سونيل. ومع أن هذا الأخير تمكن فقط أن يذكر اسمه، فقد كتب ضابطا الشرطة شيئاً على ورقتين وهما يتحادثان. وبعد ذلك أحذا بصمتين من إيهام سونيل الأيسر بدلاً من توقيع، مع أنه كان يستطيع أن يوقع اسمه.

٢-٩ وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، علمت صاحبتا البلاغ صدف أن سونيل نقل إلى المستشفى الوطني بكونلوبو حيث خضع لعملية جراحية في الدماغ وكان يتلقى العلاج في العناية المركزة. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أبلغ أحد العاملين في المستشفى الوطني صاحبة البلاغ الثانية أن سونيل توفي في وقت سابق من ذلك اليوم.

٢-١٠ وتعرض صاحبتا البلاغ بالتفصيل فيما يلي جهودهما للفت نظر سلطات الدولة الطرف إلى قضية الضحية: ففي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قصدت صاحبة البلاغ الثانية مكتب مساعد قائد شرطة هورانا وحاولت تقديم شكوى بتوقيف سونيل وتعذيبه، لكن شكواها لم تسجل ولم يستقبلها قائد الشرطة. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، زارت صاحبتا البلاغ وشانكا، الذي كان قد أفرج عنه من الاحتجاز في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قسم شرطة موراجاهينا وأبلغا عن وفاة سونيل. ودون أقوالهم مساعد قائد قسم شرطة هورانا.

٢-١١ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، اتصلت صاحبة البلاغ الثانية بالمنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان، جاناسانسادايا، التي ساعدتها على تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وكذلك قدمت صاحبتا البلاغ، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عريضة تتعلق بالحقوق الأساسية أمام المحكمة العليا لسري لانكا، ذكرنا فيها أسماء عدد من المسؤولين والمؤسسات بصفتهم مدعى عليهم^(٢). ولم تتلق صاحبتا البلاغ رداً على شكواهما أمام لجنة حقوق الإنسان الوطنية إلا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حينما أبلغت صاحبة البلاغ الثانية أن الإجراء غُلق لأن المسألة عينها معلقة أمام المحكمة العليا (sic). وتضيف صاحبتا البلاغ أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتصل بهما مذكاً، وأنه لا يوجد احتمال معقول بأنها ستعيد فتح التحقيق بعد أن رفضت المحكمة العليا القضية، ذلك أن السياسة المعلنة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي أنه يحظر عليها مواصلة تناول قضية تنطوي على رفض عريضة مقدمة إلى المحكمة العليا تتعلق بالحقوق الأساسية.

٢-١٢ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فتح القاضي الإضافي للمحكمة الابتدائية الرئيسية في كولومبو تحقيقاً في وفاة سونيل هيماشاندر. واستمع لهذا الغرض إلى صاحبة البلاغ الثانية وإلى شانكا. وذكر القاضي الإضافي في تقريره، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن تقرير الشرطة بقسم

(٢) الشرطي موتاباندا (الذي قاد توقيف سونيل هيماشاندر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، وضابط الشرطة ماهيالا (الضابط المسؤول عن قسم شرطة موراجاهينا)، والشرطي ويجيماننا (الذي حذر صاحبة البلاغ الثانية من أن سعادة الضحية "لن تدوم طويلاً"؛ انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه)، والمفتش العام للشرطة، والمدعي العام لسري لانكا.

شرطة موراجاهاهينا "لم يحو أي بند يكشف عن السبب الذي أوقفت الشرطة [سونيل] من أجله." وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عاين القاضي الإضافي جثة الضحية في مستودع الجثث، فلاحظ في ما لاحظ من الجروح "جرحاً يناهز طوله بوصة فوق الدُّبر قليلاً في الجانب الأيسر من الظهر". ثم أُرجئ الإجراء بطلب من قسم شرطة موراجاهاهينا حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٣-٢ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أجرى موظف طبي قضائي استشاري من كولومبو فحصاً للجثة وقدم تقريراً استند إليه لاحقاً في الإجراءات القضائية أمام المحكمة العليا. وقد وثق التقرير عشرة جروح سابقة للوفاة: أربعة رضوض، وأربعة جروح بسبب الخدش، وورم دموي محيط بالعين ("كدمة حول العين") اليسرى، وشق جراحي واحد، لكنه لم يلاحظ الجرح في الجانب الأيسر من الظهر الذي لاحظته القاضي الإضافي لكولومبو قبل يوم من ذلك. وحدد السبب المباشر لوفاة سونيل بأنه "نزيف حاد تحت الجافية إثر جرح في الرأس سببه رضح كليل". وحدد التقرير أربعة أسباب ممكنة لهذا النزيف المميت: (أ) ضربة قوية على ظهر الضحية بسلاح أو ركلة بواسطة حذاء طويل؛ (ب) وقوع بسبب الدفع؛ (ج) سقوط مفاجئ؛ (د) نوبة سببها الامتناع عن الكحول أو الصرع^(٣). وخلص التقرير إلى أن من "الممكن" أن يكون سبب الوفاة وقوع إثر الامتناع عن الكحول، وتلك خلاصة مستمدة، في ما يبدو، فقط من اكتشاف "كبد متضخم ودهني" في جثة المتوفى.

١٤-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، استمع القاضي الإضافي لكولومبو إلى شهود آخرين جيء بهم إلى المحكمة في عربات الشرطة؛ وقد انتقد محامي صاحبة البلاغ ذلك لأنه قد يكون وسيلة اتخذتها الشرطة للتأثير بصورة غير قانونية على الشهود. ورفض القاضي الإضافي الاعتراض وقرر قبول شهادات الشهود.

١٥-٢ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أوعز قاضي هورانا، الذي كان القاضي الإضافي لكولومبو قد أحال التحقيق إليه، لقائد شرطة بانادورا بالتحقيق وإحضار المشتبه بهم أمام المحكمة لأن الظروف المحيطة بوفاة الضحية تبدو مريبة.

١٦-٢ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرّر المدعي العام عدم توجيه أي اتهام بخصوص وفاة سونيل هيماشاندرا، لانتفاء الدليل على أي هجوم على الضحية. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، شطب قاضي هورانا القضية من قائمة القضايا مستنداً في ذلك فقط إلى قرار المدعي العام الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١٧-٢ ولم يُبت في عريضة صاحبي البلاغ المقدمة أمام المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلا في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. ونظرت المحكمة العليا في العديد من الأسباب التي يمكن أن يكون قد استند إليها في توقيف سونيل هيماشاندرا: محاولته الاعتداء على الشرطة، وشربه الخمر،

(٣) تدعي صاحبتا البلاغ أنه لا يوجد أي سجل طبي يفيد بأن سونيل كان يشكو من الصرع.

وتأكيد المزعوم أنه سينتحر إن أوقفت الشرطة شاناكاً. أما بخصوص سبب الوفاة، فقد رفضت المحكمة العليا الطلب، مستنتجة أن "الوقوع بسبب نوبة على إثر الامتناع عن الكحول احتمال وارد جداً". وأيدت بذلك الاستنتاج الذي خلص إليه التقرير الجنائي، واستبعدت إمكانية الاعتداء لعدم وجود دليل قاطع من قبيل الجرح.

٢-١٨ وتدعي صاحبتا البلاغ أنه لم يعد أمامهما سبيل انتصاف آخر. فقد أفضى التحقيق الجنائي إلى قرار المدعي العام في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ القاضي بعدم توجيه التهم، في حين أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ قرار نهائي. وتشدد صاحبتا البلاغ أيضاً على أن الإجراءات امتدت على مدى ما يربو على سبع سنين وأنها مُدَّت في أمدّها مدّاً لا مبرّر له.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف لم تبحر تحقيقاً كافياً في توقيف سونيل واحتجازه غير القانونيين والتعسفيين، ولا في التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة اللذين تعرّض لهما، ولا في وفاته، وفي ذلك انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، وللمادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، والمادة ١٠ من العهد، منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ فأما بخصوص المادة ٦، فتشدد صاحبتا البلاغ على أن سونيل هيماشاندرا قد حرّمته الدولة الطرف تعسفاً من حقّه في الحياة. وتدفعان بأن وفاة الموقوفين أثناء احتجازهم من قبل الشرطة يفترض مسؤولية الدولة. وينطبق هذا الافتراض سواء توفي الضحية في المستشفى، كما هو الحال في هذه الحالة، إثر نقله من مركز الاحتجاز لدى الشرطة، أو نتيجة جروح أصيب بها خلال مدة احتجازه. وتشدد صاحبتا البلاغ على أن السبب الطبي المباشر لوفاة سونيل غير واضح. فقد خلص الموظف الطبي القضائي الاستشاري (الفقرة ٢-١٣) إلى أن سبب الوفاة يمكن أن يكون وقوع الضحية، وهو في حالة امتناع عن الكحول، لكن التقرير رديء وغير حاسم، ذلك أنه لا يشرح أي الفحوص أجري، ولا يكشف عن الجرح الذي ذكره القاضي الإضافي (الفقرة ٢-١٢). وكشف رأي مستقل ثانٍ^(٤) عن عيوب شتى في تقرير الفحص الجنائي، منها عدم إجراء الفحوص الإضافية المناسبة، من قبيل الفحوص النسيجية والسّميّة لأهداف منها تأكيد فرضية الإفراط في الكحول، واستبعاد احتمال التعذيب، الذي لم ينظر فيه البتة. ومهما يكن من أمر، حتى إن قبلت استنتاجات الواردة في تقرير الموظف الطبي القضائي، الذي استندت إليه المحكمة العليا، فقد دُكرت أربعة احتمالات يمكن أن تكون قد أفضت إلى وفاة سونيل. ولكن لم يُنظر إلا في احتمال الامتناع عن الكحول. ولم تُتخذ أي تدابير أخرى، من قبيل تحديد ضباط الشرطة المتورطين، أو أخذ شهادتهم، أو فحص مسرح الانتهاك المزعوم، للتحقيق في أسباب محتملة أخرى للوفاة غير الامتناع عن الكحول. وعليه، تدعو صاحبتا البلاغ اللجنة إلى أن تستنتج أن وفاة الضحية كان نتيجة مباشرة لمعاملته معاملة سيئة، خصوصاً أن أفراد الشرطة ضربوه ضرباً مبرحاً على وجهه وعلى بطنه أثناء توقيفه وبعد ذلك مباشرة.

(٤) كُلفت به منظمة حقوق الإنسان "ردريس" (Redress).

٣-٣ وتدفع صاحبنا البلاغ، بالتبعية، بأن سلطات الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لحفظ صحة سونيل هيماشاندرا وحياته عندما كان رهن الاحتجاز. ذلك أنه لم يجر له أي فحص طبي عند وضعه في مركز الاحتجاز بقسم شرطة موراجاهينا للتأكد مما إذا كان يعاني من أي حالة مرضية (مثل السكر أو الصرع أو الاختلال العقلي). لكنه أودع زنزانة صغيرة جداً مع محتجزين آخرين، بدون أي إشراف طبي. ولما علم أنه يشكو من نزيف حاد، لم تقدّم له أي مساعدة طبية حتى مرت ثلاث ساعات على الأقل. ولم يبدأ سونيل هيماشاندرا في تلقي العلاج الطبي إلا بعد أن نقل متأخراً إلى المستشفى. إن عدم التصرف بسرعة في حالة إصابة محتجز بجرح يهدّد حياته يُعدّ في حد ذاته انتهاكاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٤-٣ وتدعي صاحبنا البلاغ أيضاً أن سونيل هيماشاندرا تعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في انتهاك للمادة ٧ من العهد. فقد ضربه ضباط الشرطة في قسم شرطة موراجاهينا ضرباً مبرحاً أثناء توقيفه، ولاسيما على رأسه. وظل سونيل هيماشاندرا وشانكا يضربان في سيارة الشرطة أثناء نقلهما إلى قسم شرطة موراجاهينا، خصوصاً سونيل الذي ضرب على رأسه وبطنه. وتوفي سونيل هيماشاندرا بعد ذلك بأربعة أيام. ولم يجادل أحد أبداً، ولاسيما على مدى الإجراءات القضائية أمام المحكمة العليا، في إصابته بجروحه عندما كان في حراسة الشرطة، وإن كانت الروايات تختلف بخصوص مصدر الجروح. وتدفع صاحبنا البلاغ بأن عبء الإثبات ينبغي أن ينقل إلى الدولة الطرف ما دامت الجروح وقعت إبان وجوده في حراسة الشرطة. وعليه، ينبغي أن يُفترض أن الجروح التي عثر عليها على جسد سونيل هيماشاندرا كانت نتيجة الضرب الذي تعرّض له على يد الضباط في قسم شرطة موراجاهينا.

٥-٣ وتضيف صاحبنا البلاغ أن من واجب الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، أن تكفل الرعاية الطبية المناسبة لسونيل هيماشاندرا عندما كان رهن الاحتجاز. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أبلغت سلطات الدولة الطرف بأن سونيل يشكو من نزيف حاد وأن حالته خطيرة. فهذه الحالة الخطيرة والمحتملة تهديداً للحياة كانت تقتضي علاجاً طبياً فورياً، بما في ذلك النقل إلى المستشفى، لتعذر تقديم العلاج الكافي في الموقع. إلا إن الاستجابة الفعلية كانت غير كافية بشكل واضح: فقد أُمر المحتجز الآخر شانكا بمسح الدم عن الضحية وغسل وجهه وإعطائه قضيماً حديدياً. وحتى لو كان هذا التدبير قد أُخذ بناءً على اعتقاد صادق بأن الضحية يشكو من الصرع، ما كان ينبغي لضباط الشرطة أن يركن إلى تقييمه الشخصي، بل كان عليه أن يطلب المشورة الطبية فوراً. وقد مرّ أكثر من ثلاث ساعات قبل نقل سونيل هيماشاندرا إلى المستشفى. وتستنتج صاحبنا البلاغ، بالتالي، أن حقوق سونيل هيماشاندرا بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت.

٦-٣ وتدفع صاحبنا البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ في ما يتصل بهما برفضها إجراء تحقيق في وفاة ابن صاحبة البلاغ الأولى وابن أخت صاحبة البلاغ الثانية، وتركتهما في معاناة مستمرة بسبب الريبة المحيطة بأسباب وفاته. وبعد أكثر من ثماني سنوات على وفاته، لا تزال صاحبنا البلاغ تجهلان حقيقة الظروف المحيطة بالحدث، والدولة الطرف لم تُدِن بعداً أو تلاحق أو تحاكم أي شخص في ما يتصل بوفاة قريبهما أثناء وجوده في حراسة الشرطة.

٧-٣ وأما بخصوص الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، فتدفع صاحبتا البلاغ بأن سونيل هيماشاندرا لم يبلغ، لدى توقيفه، بأسباب التوقيف. وعلاوة على ذلك، حرمه عدم الإقرار بتوقيفه واحتجازه من أي احتمال ذي معنى لاتخاذ إجراءات أمام المحكمة للطعن في قانونية احتجازه. وليس ثمة دليل موضوعي يثبت الادعاءات التي عدتها المحكمة العليا أسباباً لاحتجازه (الفقرة ٢-١٧). وتشدد صاحبتا البلاغ أيضاً على أن ممارسة تزوير التهم لردع الشكاوى ضد الشرطة أمر موثق توثيقاً جيداً^(٥).

٨-٣ وكذلك لم يقدم أي دليل على الادعاء بأن الضحية كان في حالة سكر وقت توقيفه. ولم يجز أي فحص طبي لدى وصوله إلى قسم شرطة موراجاهينا، ولا توجد أي سجلات للمستشفى في هذا الشأن. وحتى لو كان الادعاء صحيحاً، فإن الاحتجاز لهذا السبب لم يكن ضرورياً ولا معقولاً في ظروف هذه القضية. أما في ما يتصل بسبب التوقيف المزعوم، وهو أن الضحية هدد بالانتحار، فإن صاحبتا البلاغ تدفعان بأنه لا يوجد دليل يثبت هذا الادعاء. ذلك أن وضع سونيل هيماشاندرا في زنزانه ضيقة يتقاسمها مع محتجزين آخرين، ودون أي مساعدة طبية أو نفسية، لا يتفق والقول بأنه احتجز لمنع من إلحاق الأذى بنفسه. فأسرة الضحية لم تبلغ بمكان احتجازه، ولم يعط أي فرصة للاتصال بأقاربه، ولم يكن له أي ممثل قانوني. وتضيف صاحبتا البلاغ أن وقائع هذه القضية ينبغي أن يُنظر إليها في سياق ممارسة فساد الشرطة الموثقة توثيقاً جيداً في سري لانكا، والتي أفضت إلى سلسلة من حالات الابتزاز والمعاملة السيئة. وختمت صاحبتا البلاغ بالقول إن توقيف سونيل هيماشاندرا واحتجازه كانا غير قانونيين وتعسفيين.

٩-٣ وأما بخصوص الفقرة ٣ من المادة ٢، فتدفع صاحبتا البلاغ بأن التحقيق في هذه القضية شابه عيوب خطيرة. فقد أجرى التحقيق نفس أفراد قوة الشرطة (من قسم شرطة موراجاهينا) المتورطين في وفاة الضحية، وأجرى ضباط الشرطة من قسم شرطة موراجاهينا جميع الخطوات المهمة في التحقيق - إذ أخذوا أقول سونيل هيماشاندرا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وأقوال صاحبتا البلاغ وشانكا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ولم يوقف أي من الضباط المتورطين في الانتهاك المزعوم عن عمله أو ينقل في انتظار انتهاء التحقيق، ولم تحل القضية على وحدة التحقيق الخاصة.

١٠-٣ وأما بخصوص الإجراءات القضائية، فقد حصر القضاة نطاق تحقيقهم في ظروف وفاة سونيل هيماشاندرا. ولم يكن أمامهم إلا الاستناد إلى الأدلة التي جمعها ضباط الشرطة الذين كان يعوزهم الحياد والاستقلالية اللازمين. وقد رفض المدعي العام التحقيق في المسألة مع أن أمراً عاجلاً بذلك صدر عن قاضي هورانا (الفقرتان ٢-١٥ و ٢-١٦). ولم تأمر المحكمة العليا بأي إجراء آخر في إطار التحقيق، أو بإجراء تحقيق شامل منفصل. ولم تتخذ السلطات إجراءً سريعاً وفعالاً لإظهار الحقيقة في ما يتصل بالظروف المحيطة بتوقيف سونيل هيماشاندرا واحتجازه وتعذيبه

(٥) تشير صاحبتا البلاغ إلى تقريرين صادرين عن هيئة آسيان لحقوق الإنسان ("سري لانكا: حالات التعذيب والمعاملة السيئة المسجلة في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠١٠") ومنظمة ردريس ("الردود على انتهاكات حقوق الإنسان: إنفاذ الحق في التعويض عن التعذيب في الهند ونيبال وسري لانكا").

ووفاته. ورغم أن صاحبة البلاغ الثانية رفعت شكوى بخصوص تعرض سونيل للتعذيب قبل وفاته بثلاثة أيام، أي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، لم يؤمر بأي فحص طبي جنائي؛ ولم يُحدّد أي من ضباط الشرطة المتورطين في توقيفه واحتجازه. أما شانكا الذي أوقف مع الضحية فلم يستجوب إلا بعد وفاة سونيل هيماشاندرا، واستجوبه ضباط من قسم شرطة موراجاهاهينا. وبالمثل، فإن صاحبة البلاغ الثانية، التي كانت شاهد عيان على توقيف الضحية وضربه في بيتها، لم تستجوب إلا بعد وفاة الضحية، ومن قبل ضباط الشرطة أنفسهم. والإجراء الوحيد الذي اتخذ سريعاً هو زيارة سونيل هيماشاندرا في المستشفى، وهو في حالة صحية حرجية، للحصول منه على إفادة زائفة.

١١-٣ وتضيف صاحبتا البلاغ أن المحكمة العليا لم تتناول هذ العيوب، ولم تبحر تحقيقاً آخر أو تأمر بإجرائه. بل استندت، بدلاً من ذلك، على شهادة وأدلة أخرى جمعها ضباط الشرطة في قسم شرطة موراجاهاهينا بأنفسهم - أي ضباط الشرطة المتورطون - أو جمعت تحت مراقبتهم. ويضاف إلى ذلك أن إجراءات المحكمة العليا دامت زهاء سبع سنين، مع أن القضية لم يكن بها من تعقيد يمكن أن يبرّر هذا القدر من التأخير. وتخلص صاحبتا البلاغ إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، وال فقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، في ما يخص سونيل هيماشاندرا.

١٢-٣ وعلى سبيل الانتصاف، تطلب صاحبتا البلاغ: (أ) تحقيقاً كاملاً ومستقلاً في ظروف توقيف سونيل هيماشاندرا واحتجازه وتعذيبه ووفاته أثناء الاحتجاز؛ (ب) دفع تعويض كامل وكاف لصاحبتى البلاغ يتناسب وخطورة الانتهاكات والأضرار والمعاناة التي تعرضتا لها؛ (ج) اعتذاراً علنياً يحوي إقراراً لا لبس فيه بالانتهاكات العديدة لأحكام العهد في هذه القضية؛ (د) إعادة تأهيل كاملة قدر الإمكان لصاحبتى البلاغ، بما في ذلك خدمات الاستشارة النفسية عند الاقتضاء؛ (هـ) إقامة جهاز أو مؤسسة مستقلة يوكل إليها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، قادرة على توثيق حادّات التعذيب والتحقيق فيها عملاً بتوصية لجنة مناهضة التعذيب (انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/2، الفقرة ١٢(أ)).

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب من الدولة الطرف، من خلال مذكرات شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، و٥ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، و٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق تلك المعلومات. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات في ما يتصل بمقبولية ادعاءات صاحبتى البلاغ أو موضوعها. وتذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تلزم الدول الأطراف بأن تفحص بحسن نية جميع الادعاءات المقدّمة ضدها، وأن تتيح للجنة جميع ما لديها من معلومات. وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، يجب أن يُعطى الوزن الواجب لادعاءات صاحبتى البلاغ بقدر ما يقدّم عليها من الأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ وقد تأكدت اللجنة، على نحو ما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٥ وفي غياب أي إفادة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، وإذ تحيط اللجنة علماً بإفادة صاحبي البلاغ أنه تبين أن سبل الانتصاف المحلية قد استغرقت وقتاً طويلاً بلا مبرر، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول، إذ يبدو أنه يتناول مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، منفردة أو مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء كل ما أتيح لها من معلومات على نحو ما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتذكر بأنه في غياب رد من الدولة الطرف، يجب أن يُعطى الوزن الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ما يقدم عليها من الأدلة.

٢-٦ وبخصوص ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٦ في ما يتصل بحرمان سونيل هيماشاندرا من حياته تعسفاً، تذكر اللجنة باجتهادها الذي رأت فيه أن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية الاعتناء بحياة من توقف وتحتجز من الأفراد^(٦)، وأن الوفاة عندما تحدث في أي نوع من أنواع الحراسة ينبغي أن ينظر إليها ظاهرياً باعتبارها إعداماً بإجراءات موجزة أو إعداماً تعسفياً. وعليه، ينبغي أن يجري تحقيق شامل وسريع ومحاييد لتأكيد هذه الفرضية أو نفيها، ولا سيما عندما تفترض شكاوى الأقارب أو تقارير موثوقة أخرى أن الوفاة غير طبيعية^(٧). فقد أوقف سونيل هيماشاندرا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في محل إقامته من قبل ضباط من قسم شرطة موراجاهينا. وبعد أربعة أيام، أي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، توفي في المستشفى الوطني في كولومبو، وكانت وفاته نتيجة مباشرة لـ "نزيف حاد تحت الجافية على إثر إصابة في الرأس سببها رضح كليل". ورغم أن الضحية كان ينزف نزيفاً لا ينقطع، وكان ظاهراً أنه في حالة صحية حرجة بعد يوم من توقيفه واحتجازه

(٦) انظر البلاغ رقم ١٧٥٦/٢٠٠٨، زومباييفا ضد قرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٨-٦.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، إيشونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢.

(أي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، فإن الشرطة لم تطلب المساعدة الطبية إلا بعد أن انقضت ثلاث ساعات على الأقل (الفقرتان ٢-٧ و ٣-٣).

٣-٦ وتذكر اللجنة بأن التحقيق الجنائي وما يليه من محاكمة سيبلان لازمان من سبل الانتصاف في ما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان من قبيل تلك التي تكفلها المادتان ٦ و ٧ من العهد^(٨). وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن جميع تدابير التحقيق التي اتخذتها الدولة الطرف أجزاها ضباط من قسم شرطة موراجاهينا، أي نفس قوات الشرطة التي أوقفت سونيل هيماشاندرا واحتجزته (الفقرة ٣-٩)؛ وأن التحقيق الذي أمر به قاضي هورانا، في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أغلق عقب صدور قرار المدعي العام في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ القاضي بعدم توجيه تهم بالاعتداء؛ وأن المحكمة العليا استغرقت سبع سنين لكي تبت في عريضة الحقوق الأساسية التي قدمتها صاحبتا البلاغ؛ وأن المحكمة العليا استبعدت، في قرارها الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، إمكانية أن يكون الضحية قد توفي أثناء احتجازه من قبل الشرطة نتيجة التعذيب، دون أن تقضي بإجراء أي تحقيق مستقل للتأكد من الوقائع وتحديد الجناة المحتملين. ولم يحدد أو يستجوب أي ضابط شرطة باعتباره مشتبهاً به، ناهيك عن أن يوقف عن العمل أو يحاكم. وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن تحقيقات الدولة الطرف في الظروف المريبة المحيطة بوفاة سونيل هيماشاندرا لم تكن كافية. وتخلص اللجنة إلى أن سلطات الدولة الطرف، سواءً بقيامها بفعل أو بامتناعها عنه، مسؤولة عن عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لحماية حياة سونيل هيماشاندرا، والتحقيق على الوجه السليم في وفاته، واتخاذ الإجراء المناسب في حق من ثبتت مسؤوليتهم، وذلك في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، منفردة أو مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٤-٦ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبتى البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد في ما يتصل بسونيل هيماشاندرا، خصوصاً أنه ضُرب ضرباً مبرحاً على رأسه وبطنه أثناء توقيفه ونقله إلى مركز الاحتجاز بقسم شرطة موراجاهينا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن سلطات الاحتجاز لم تسع للحصول على المساعدة الطبية لساعات عديدة (الفقرتان ٢-٦ و ٢-٧) له، رغم حالته الصحية الحرجة في اليوم التالي، التي اتسمت بنزيف لا ينقطع أبلغت به. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد في ما يتصل بسونيل هيماشاندرا.

٥-٦ ولما كانت اللجنة قد خلصت إلى حدوث انتهاك للمادتين ٦ و ٧ من العهد، فإنها لن تنظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحبتى البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، *بيستانيو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، *أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساتاسيفام ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ بأن الدولة الطرف، إذ لم تجر التحقيقات المناسبة في وفاة ابن الأولى وابن أخت الثانية، تركتهما في معاناة نفسية مستمرة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لما تعلموا حقيقة الظروف المحيطة بوفاة سونيل هيماشاندر، مع أنه قد مر على وفاته ما يزيد على ١٢ سنة، وأن سلطات الدولة الطرف لم تُدّن أو تحاكم أو تتابع أمام المحكمة أي شخص في ما يتصل بوفاة الضحية أثناء احتجازه من قبل الشرطة في الظروف المريبة التي وُصفت آنفاً. وتقرّر اللجنة بالألم والتوتر العقلي المستمر الذي شكت منه صاحبتا البلاغ باعتبارهما من الأهل المقربين للمحتجز المتوفى، وتعدّ أنه يمثل، في ما يخصهما^(٩)، انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ منفردة أو مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٦-٧ أما بخصوص المادة ٩، فتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بأن خمسة ضباط من قسم شرطة موراجاهينا اقتحموا، في مساء يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بيت صاحبة البلاغ الثانية؛ وأتت طفتها بضربان سونيل هيماشاندر الذي أُلقياه نائماً في غرفته؛ وأتت أوقفاه بعد ذلك دون أن يطلعاه على أسباب توقيفه؛ وأنه احتجز احتجازاً تعسفياً دون أن يعطى أي فرصة للطعن في قانونية احتجازه؛ وأنه لم يستطع الاتصال بأقاربه؛ وأنه لم يكن لديه ممثل قانوني. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف تدحض ذلك، فإن اللجنة تخلص إلى حدوث انتهاك لحقوق سونيل هيماشاندر بموجب المادة ٩ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا للفقرة ١ من المادة ٦، منفردة أو مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، في ما يتصل بحقوق سونيل هيماشاندر؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، منفردة أو مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ في ما يتصل بصاحبي البلاغ.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تقدم لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل في الوقائع؛ وضمان محاكمة الجناة؛ وضمان التعويض، بما في ذلك دفع تعويض مالي مناسب وتقديم اعتذار رسمي للأسرة. كما ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير تكفل عدم تكرار انتهاكات من هذا القبيل مستقبلاً.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في الحالات التي ثبت فيها حدوث انتهاك، توذ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يطلب من الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء على نطاق واسع وأن تترجمها إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف.

(٩) انظر إيشونوف ضد أوزبكستان (الحاشية رقم ٧ أعلاه)، الفقرة ٩-١٠؛ وأميروف ضد الاتحاد الروسي (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ١١-٧.